

٦- بابُ المساجد

١٥٩٨ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبي ذر، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ^(١)؟ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ^(٢) سَنَةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ، فَتَمَّ مَسْجِدٌ^(٣)». [٤: ٣٩]

(١) «أول» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٢) في «التقاسيم والأنواع» و«الإحسان»: «أربعين» والحادة ما أثبت. (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطيالسي (٤٦٢) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٥ و١٦٦، ١٦٧ من طريق محمد بن جعفر، وأبو عوانة ٣٩٢/١ من طريق وهب بن جرير وبشر بن عمر، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٧٨)، والحميدي (١٣٤)، وابن أبي شيبة ٤٠٢/٢، وأحمد ١٥٠/٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠، والبخاري (٣٣٦٦) في الأنبياء: باب رقم (١٠)، و(٣٤٢٥) باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود=

ذِكْرُ الْبَيَانِ

بأنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ»^(١). [٢: ١]

= سليمان، ومسلم (٥٢٠) في أول المساجد، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد: باب ذكر أي مسجد وضع أولاً، وابن ماجه (٧٥٣) في المساجد: باب أي مسجد وضع أول، وأبو عوانة ٣٩١/١ و٣٩٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٣/٢، وفي «دلائل النبوة» ٤٣/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٠) من طرق عن الأعمش، به.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٩/١: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا جهل من هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وجرير بن عبد الحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الآتي، فيتقوى به.

ذِكْرُ الْبَيَانِ

بَأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (١).

[٢: ١]

ذِكْرُ وَصْفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ

الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ عَلَيْهَا

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» ٦٥/٣ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأورده الحاكم ٩٠/١ شاهداً لحديث جبير بن مطعم الذي ذكره في الباب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٦٧١) في المساجد: باب فضل السجود في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، والبخاري (٤٠٨)، وأبو عوانة ٣٩٠/١، والبيهقي في «السنن» ٦٥/٣، والبخاري (٤٦٠) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩٣).

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٨١/٤، والحاكم ٨٩/١ -

سعد بن إبراهيم، حدثني عمي، حدثنا أبي، عن صالح^(١) بن كيسان، عن نافع

عن ابن عمر أُخْبِرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَبْنِيًّا مِنْ لَبْنٍ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ^(٢)، وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ^(٣).

[٤٦:٥]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبي صالح».

(٢) زاد في البخاري: «والقصة»، وهي بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين سوى عبد الله بن سعد، فإنه من رجال البخاري. عم عبد الله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ورواية صالح بن كيسان، عن نافع من رواية الأقران، لأنهما مديان، ثقتان، تابعيان من طبقة واحدة.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٣٨/٢ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٦) في الصلاة: باب بنيان المسجد، عن علي بن المديني، وأبوداود (٤٥١) في الصلاة: باب في بناء المسجد، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤١/٢ عن مجاهد بن موسى، ومحمد بن يحيى بن فارس، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٢٤) عن محمد بن يحيى وعلي بن =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ

١٦٠٢ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قال: حدثنا ملازمُ بن عمرو، قال: حدثني عبدُ الله بن بدر، عن قيس بن طلقٍ

= سعيد النسوي، عن يعقوب، به.

والساج: نوع من الخشب معروف، يؤتى به من الهند. وقال ابن بطال - فيما نقله عنه العيني في «عمدته» ٢٠٦/٤ - ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنیان المساجد القصد، وترك الغلوفي تشييدها خشية الفتنة، والمباهاة بينانها. كان عمر رضي الله عنه - مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال - لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء الأمر إلى عثمان - والمال في زمانه أكثر - فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورهما وإيثار البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. قال الحافظ: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. قال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم، وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة.

وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لشغل بال المصلي بالزخرفة، فلا، لبقاء العلة. ومذهب الحنفية كما قال العيني، كراهة نقش المسجد وتزيينه، وقول بعضهم: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى. وانظر الحديث (١٦١٤) و (١٦١٥) و (١٦١٦).

عن أبيه، قال: خَرَجْنَا سِتَّةً وَفَدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَمْسَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَالسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضَبَّيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضُنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبَنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّمْصَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَانْكَسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا»، فَخَرَجْنَا فَتَشَاحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مَنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيْئِ، فَنَادَيْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يَرِ بَعْدُ^(١). [٦٥:٣]

(١) إسناده قوي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٤١) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣٨/٢، ٣٩ في المساجد: باب اتخاذ البيع مساجد، عن هناد بن السري، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤٢/٢ - ٥٤٣ من طريق محمد بن أبي بكر، وابن سعد في «الطبقات» ٥٥٢/٥ من طريق سعيد بن سليمان، وابن شبة في تاريخ المدينة ٥٩٩/٢ - ٦٠١ من طريق فليح بن محمد اليمامي، أربعتهم عن ملازم بن عمرو (وتحرف في المطبوع من «تاريخ المدينة»: إلى ملتزم بن عمرو)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/٤ عن موسى بن داود، عن محمد بن جابر،

عن عبدالله بن بدر، به.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَيِّنَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

١٦٠٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بُسْتَتْ، قال: حدثنا حسين بن مهدي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»^(١)، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٢).
[١: ٤]

(١) رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عند البخاري (١٥٨٢): أرني إزارِي.

(٢) إسناده صحيح. حسين بن مهدي: صدوق، وقد تويع، وباقي السند على شرطهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٠٣).

ومن طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد أخرجه أحمد ٢٩٥/٣ و ٣٨٠، والبخاري (٣٨٢٩) في مناقب الأنصار: باب بنیان الكعبة، ومسلم (٣٤٠) في الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة.

وأخرجه أحمد ٣٨٠/٣، عن محمد بن بكر، والبخاري (١٥٨٢) في الحج: باب فضل مكة وبنیانها، من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣١٠/٣ و ٣٣٣، ومسلم (٣٤٠) (٧٧) عن زهير بن حرب، كلاهما عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به. قوله: «وطمحت عيناه إلى السماء» أي: ارتفعت.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي
أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ
الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ
عَلَى التَّقْوَى

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة»
٣٧٢/٢.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٥، والطبري في «التفسير» (١٧٢١٨)،
والطبراني (٦٠٢٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في
«المجمع» ١٠/٤ و ٣٤/٧ بعد أن نسبه لأحمد، والطبراني: ورجالهما
رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٥ من طريق عبدالله بن الحارث، والطبري
(١٧٢١٩) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عبدالله بن عامر الأسلمي
عن عمران بن أبي أنس، به. وصححه الحاكم ٣٣٤/٢، ووافقه الذهبي،
مع أن عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف. وسيورده المؤلف برقم (١٦٠٦)
من حديث أبي سعيد الخدري.

أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ربيعة بن عثمان^(١)، قال: حدثني عمران بن أبي أنس

عن سهل بن سعد قال: اختلفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَاتَّوَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٢).

[٦٥:٣]

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوَهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ
الْحَدِيثِ أَنْ خَبَرَ رِبِيعَةَ بْنَ عَثْمَانَ^(١) الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ آخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٣).

[٦٥:٣]

(١) في «الإحسان»: «عمار» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢٩.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وباقي رجال السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٨/٣ عن إسحاق بن عيسى، والترمذي (٣٠٩٩) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، والنسائي ٣٦/٢ في المساجد: باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، عن قتيبة بن سعد، والطبري في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الطريقان جميعاً محفوظان.

ذَكَرُ نَظَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ

إِلَى الْمُؤَطَّنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ

١٦٠٧ - أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن

سعيد بن يسار

عن أبي هريرة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

قال: «لَا يُؤَطَّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا تَبَشَّشَ

= «التفسير» (١٧٢٢٠) من طريق شعيب بن الليث وابن وهب، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وعمران بن أبي أنس تحرف في «المسند» إلى ابن أبي قيس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، ومن طريقه الحاكم ٣٣٤/٢ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، ومسلم (١٣٩٨) في الحج: باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، ٣٧٣، ومن طريقه مسلم (١٣٩٨) عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وسورده المؤلف برقم (١٦٢٦) من طريق أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ١٥٣/٤ طبعة الشعب: وقد قال بأنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف والخلف، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير ٤٧٩/١٤.

اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَّبَشَبُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ» (١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: العربُ إذا أرادت وصفَ شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتَهُمَا معاً بلفظ أحدهما، وإن كان معناهما في الحقيقة غيرَ سَيِّئِينَ كما قال أبو هريرة: كَانَ طَعَامَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ (٢).

(١) إسناده صحيح، على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٣٤) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨ و ٥٥٣، وابن ماجه (٨٠٠) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والبعوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٣٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: إسناده صحيح. وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة ومسدد وأحمد بن منيع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و ٣٤٠ من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشيش الله عز وجل به كما يتبشيش أهل الغائب بطلعته، وهذا إسناد صحيح.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٢٧٨) بالإسناد المذكور هنا.

والبش: قلل ابن الأثير في «النهاية» ١/١٣٠: فرح الصديق بالصدق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بَشِشْتُ به أبش، وهذا مثل ضربه لتلقبه إياه ببره وتقريبه وإكرامه.

(٢) صحيح، وانظر «الموطأ» ٢/٩٣٣ - ٩٣٤ الحديث (٣١)، وأحمد ٢/٣٥٥.

فأطلقهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدل
العمرين، فأطلقا معاً بلفظ أحدهما، فَتَبَشَّشُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِعَبْدِهِ
المُوطَّنِ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ للصلاة والخير، إنما هو نظره إليه
بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه. وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم يحكي عن الله تعالى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ
ذِرَاعًا»^(١) يريد به: من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير،
تقربت منه ذراعاً بالرأفة والرحمة، ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها في
موضعها من هذا الكتاب إن يَسَّرَ اللهُ ذلك وَسَهَّلَهُ.

ذَكَرُ بِنَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الجَنَّةِ لِمَنْ
بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا

١٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرَاةٍ

عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، بَنَى
اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»^(٢). [٢: ١]

(١) أوردته المؤلف برقم (٣٢٨).

(٢) عثمان بن عبدالله بن سראה - وهو سبط عمر - لم يدرك جدّه في قول المزي
ومن تابعه، وردّ ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» بأن اعتماد المزي على
قول الواقدي في مقدار سن عثمان بن عبدالله، وهو واهم في ذلك، وبأن
إخراج ابن حبان والحاكم حديثه عن جدّه عمر بن الخطاب يقتضي أن يكون
سَمِعَ مِنْهُ، وبأنه قد وقع التصريح بسماعه منه عند أبي جعفر بن جرير =

= الطبري في «تهذيب الآثار» له، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني الوليد بن أبي الوليد، قال: كنت بمكة وعليها عثمان بن عبد الرحمن (كذا فيه) بن سراقه، فسمعتة يقول: يا أهل مكة، إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...، فذكر ثلاثة أحاديث: «من أظلم غازیاً»، و«من جهز غازیاً»، و«من بنى مسجداً» قال: فسألت: من أبوه؟ فقالوا: هذا ابن بنت عمر بن الخطاب.

وهذا إسناد صحيح. أحمد بن منصور: هو الرمادي، ثقة، حافظ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، وكلهم قد صرح بالسمع ممن فوقه، ولم يصب الحافظ في «التقريب» في تليين الوليد بن أبي الوليد القرشي، فإنه من رجال مسلم، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو داود فيه خيراً، وروى عنه جمع. قال الحافظ: تجوز ابن سراقه في قوله: «سمعت أبي» فأطلق على جده أباً. انظر «الجرح والتعديل» ١٩/٩ - ٢٠، و«تهذيب الكمال» ورقة ٧٣٨. وانظر «النكت الظراف» ٨٧/٨ لابن حجر، وقد روى الحاكم ٨٩/٢ لعثمان بن عبد الله بن سراقه حديث «من أظلم رأس غاز. . . ومن جهز غازیاً. . .» وجعله ابن ابنة عثمان بن عفان، ووافقه الذهبي وهو وهم منهما، مع أن الذهبي ذكره على الصواب في «تذهيب التهذيب» ٣/ورقة ٣١. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١٠/١، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٧٣٥) في المساجد: باب من بنى لله مسجداً. وأخرجه أحمد ٢٠/١ و ٥٣، وابن ماجه (٧٣٥) أيضاً من طريقين عن الوليد بن أبي الوليد، به.

وفي الباب عن عثمان بن عفان سيأتي بعده برقم (١٦٠٩).

وعن أبي ذر سيرد برقم (١٦١٠) و (١٦١١).

وعن علي عند ابن ماجه (٧٣٧) وفيه ابن لهيعة، وعن عنة الوليد.

وعن جابر عند ابن ماجه أيضاً (٧٣٨) قال البوصيري في «الزوائد»

ورقة ٥٠: إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٦،

وصححه ابن خزيمة (١٢٩٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَبِينِي
الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِيَأْنِي الْمَسْجِدَ فِي الدُّنْيَا
عَلَى قَدْرِ صَغْرِهِ وَكِبَرِهِ

١٦٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي^(١)، حدثنا
حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن بكيراً
حدثه، أن عاصم بن عُمر بن قتادة، حدثه أنه سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ الخولاني
أنه سمع عثمان بن عفان يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى
اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي
الْجَنَّةِ»^(٢).

= وعن ابن عباس عند أحمد ٢٤١/١، والطيالسي (٢٦١٧)، والبخاري (٤٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٨٦/١، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.
وعن عمرو بن عبسة عند أحمد ٣٨٦/٤، والنسائي ٣١/٢. ورجاله ثقات.
وعن أنس عند الترمذي (٣١٩).
وعن أبي بكر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله
ابن عمر، ووائل بن الأسقع، وغيرهم. انظر «مجمع الزوائد» ٧/٢ - ٩.
(١) في الأصل: الأزدي، وهو خطأ، فالأزدي هو عبد الله بن محمد بن
عبدالرحمن بن شيرويه. راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في
نسق: بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج - وعاصم، وعُبيد الله.
وأخرجه البخاري (٤٥٠) في الصلاة: باب من بنى مسجداً،
ومسلم (٥٣٣) في المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها،
و ٢٢٨٧/٤ (٥٣٣) (٤٣) في الزهد: باب فضل بناء المساجد، وأبو عوانة
٣٩١/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٧/٢، من طرق عن عبد الله بن وهب،
بهذا الإسناد.

وَعَلَا». [٢:١].
 قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ^(١) قَالَ: «يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ

= وأخرجه أحمد ٧٠/١، ومسلم (٥٣٣) (٢٥) في المساجد،
 و ٢٢٨٧/٤ (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، والدارمي ٣٢٣/١، وأبو عوانة
 ٣٩٠/١، ٣٩١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٧/٢، والبغوي (٤٦١) من
 طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن
 أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٠/١ قال: وجدت في
 كتاب أبي، عن عبد الحميد بن جعفر...

وأخرجه أحمد ٦١/١، ومسلم ٢٢٨٨/٤ (٥٣٣) (٤٤) في الزهد،
 والترمذي (٣١٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل بنان المساجد، وابن
 ماجه (٧٣٦) في المساجد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٨٦/١،
 والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٢) من طريق أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن
 عبد المجيد، عن عبد الحميد بن جعفر، به. وصححه ابن خزيمة
 (١٢٩١)، وأبو بكر الحنفي تحرف في مطبوع «صحيح» مسلم إلى
 «الخفي».

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، من طريق
 عبد الملك بن الصباح، عن عبد الحميد بن جعفر، بالإسناد المذكور.
 وقوله: «بنى الله مثله في الجنة»: قال النووي: يحتمل قوله صلى الله
 عليه وسلم «مثله» أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله
 في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها
 مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن
 معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انظر
 «شرح مسلم» ١٤/٥، ١٥. وانظر «الفتح» ٥٤٦/١.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٤٥/١: أي: شيخه عاصماً بالإسناد المذكور،
 وقوله: «يتنغى به وجه الله» هذه الجملة لم يجزم بها بكبير في الحديث،
 ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل =

ذَكَرَ الخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُدْخِلُ المَرَّةَ الجَنَّةَ
بِئْتِيَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طَرِقِ السَّابِلَةِ (١) بِحَصَى
يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةً يُنْضِدُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَى المَسْجِدِ
بِتَمَامِهِ

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ
التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ
بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» (٢). [٢: ١]

= من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه، لفظهم: «من بنى لله
مسجدًا»، فكان كبيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه،
فإن قوله «لله» بمعنى قوله: «ببني وجه الله» لاشتراكهما في المعنى المراد،
وهو الإخلاص.

(١) السابلية: هم أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، وفي
«التقاسيم» ١/ لوحة ٦٨: «لطرق المسابلية» ومعناه: الطرق المسلوكة، ومن
قولهم: سبيل سابلة، أي: مسلوكة.

(٢) إسناده صحيح. قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ صدوق، وباقي رجال الإسناد على
شرطهما، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣١٠، وقد تحرف فيه «قطبة»
إلى «يزيد».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢١٧ من طريق الحسن بن سفيان بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن»
٤٣٧/ ٢، من طريق علي بن المدني، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٩ - ٣١٠، والطيالسي (٤٦١)،
والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٨٥، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(٤٧٩)، والطبراني في «الصغير» ٢/ ١٢٠، والبزار (٤٠١)، والبيهقي ٤٣٧/ ٢ =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦١١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِزَارِيُّ ابْنَ ابْنَةِ تَمِيمِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ
بِوَسِيطَةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنْ
أَخِيهِ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ»^(٢). [٢:١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا أَنْ
يَتَّخِذَ الْمُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِصَلَوَاتِهِ

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ
= من طرق عن الأعمش، به.

وتقدم من حديث عمر برقم (١٦٠٨)، ومن حديث عثمان برقم
(١٦٠٩)، فانظرهما.

و«مفحص القطة»: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص
عنه التراب، أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف. قاله في «النهاية».

(١) بفتح النون والشين، نسبة إلى صناعة النشاء.
(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إبراهيم التيمي. هو إبراهيم بن يزيد بن
شريك التيمي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٨٥ عن محمد بن حرب النسائي
بهذا الإسناد.

عبد الوهاب، عن يعلى بن عبيد، به، فذكره موقوفاً وهو مكرر ما قبله.

وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي
مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيَّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ مِنْ
الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١). [١:٤]

ذَكَرَ الزَّجْرِيُّ عَنْ تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٢). [٤٣:٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٧٢/١ في قصر الصلاة
في السفر: باب جامع الصلاة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٦٧)
في الأذان: باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله، والنسائي
٨٠/٢ في الإقامة: باب إمامة الأعمى.

وقد ذكره المؤلف مطولاً برقم (٢٢٣) في باب فرض الإيمان، من
طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، به، وتقدم تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم: هو ابن أبي زهير
البغدادي البزاز، المعروف بصاعقة، ثقة، حافظ، روى له البخاري،
وعفان: هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي البصري، وأيوب: هو ابن
أبي تميمه كيسان السخيتاني، وأبو قلابَةَ: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ و ٢٨٣، والدارمي ٣٢٧/١، والبيهقي
٤٣٩/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى
يتباهى...» وهو لفظ الرواية الآتية بعد هذه. فانظر تخريجه ثمت.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

١٦١٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١). [٤٣: ٢]

١٦١٥ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٧٣٩) في المساجد: باب تشييد

المساجد، عن عبدالله بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٣ عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٤ و ١٥٢ عن عبد الصمد، و ٢٣٠ عن يونس

وحسن بن موسى، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد: باب المباهاة في

المساجد، من طريق عبدالله بن المبارك، كلهم عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩) في الصلاة: باب في بناء المسجد،

والطبراني في «الكبير» (٧٥٢)، وفي «الصغير» ١١٤/٢، وابن خزيمة في

«صحيحه» (١٣٢٣) من طريق محمد بن عبدالله الخراعي، عن حماد، به،

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٦٤). وقد تابع

أبا قلابة قتادة عند أبي داود والطبراني.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٢) من طريق مؤمل بن

إسماعيل، والبغوي (٤٦٥) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن

حماد، به. وانظر ما قبله.

وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».
 قال ابن عَبَّاسٍ: لَتَزَخْرِفُهَا كَمَا زَخْرَفَتْهَا الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى^(١).
 [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح. محمد بن الصباح بن سفيان: صدوق، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨) في الصلاة: باب في بناء المساجد، ومن طريقه البغوي (٤٦٣)، والبيهقي ٤٣٨/٢ - ٤٣٩، عن محمد بن الصباح بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٠٣) من طريقين، عن سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٣٠٠٠) من طريق عبید بن محمد، عن صباح بن يحيى المزني، و(١٣٠٠١) و(١٣٠٠٢) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن أبي فزارة، به.

وقول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» بعد الحديث رقم (٤٤٥) في الصلاة: باب بنيان المسجد.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن عباس هكذا موقوفاً، وقبله حديث مرفوع، ولفظه: «ما أمرت بتشديد المساجد».

قلت: ووصله ابن أبي شيبة ٣٠٩/١ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد موقوفاً، وعن ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، موقوفاً أيضاً.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٤٩/٢: والمراد من التشديد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله وسبحانه: ﴿فِي بَرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ وهي التي طُولَ بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه، يَشِيدُ، وشَيْدُهُ، يُشِيدُهُ، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المخصصة، والشيد: الجص.

وقول ابن عباس: «لَتَزَخْرِفُهَا» بفتح اللام، وهي لام القسم وضم التاء وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الراء، وضم الفاء، وتشديد النون، والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف: الذهب؛ ثم استعمل في كل ما يتزين به.

أبو فزارة: راشد بن كيسان من ثقات الكوفيين وأثبتهم.

ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ الْمَسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ الرَّحَلَةَ إِلَيْهَا

١٦١٦ - أخبرنا عمر^(١) بن محمد الهمداني، حدثنا عيسى بن حمّاد، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير

عن جابر، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(٢).

[٣٢:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، لَمْ يُرَدَّ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

١٦١٧ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحي، حدثنا إبراهيم بن بشار الرّمادي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن عُمير، قال: سمعتُ فزاعة، يقول:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله صلى

(١) في الأصل: أحمد، وهو خطأ، راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، لأنّ ما رواه الليث خاصة من حديث أبي الزبير لا تضر فيه العنعة، لأنه لم يرو عنه غير ما سمعه من جابر. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤١، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، وأخرجه البزار (١٠٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٢٤١ من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٣ و ٤.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١). [٣٢:٣]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ، روى له أبو داود والترمذي، وهو متابع، وباقي رجال السند رجال الشيخين. قَزَعَة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه أحمد ٧/٣، والحميدي (٧٥٠)، والترمذي (٣٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢، وأحمد ٣٤/٣ و ٥١، و ٥٢ و ٧١ و ٧٧، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، و (١٩٩٥) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم ٩٧٥/٢ (٨٢٧) (٤١٥) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و ٧٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/٢ من طرق عن قَزَعَة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٢/١ من طريق محمد بن شعيب، حدثنا يزيد بن أبي مریم، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، به. (وقد تحرف «عبدالله بن عمرو» في المطبوع من «المشكل» إلى: عبدالله بن عروة).

وأخرجه أحمد ٥٣/٣ عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. وسنده حسن في الشواهد.

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ عن أبي معاوية، عن ليث، عن شهر بن حوشب، أنه سمع أبا سعيد الخدري. وشهر: حسن في الشواهد، وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (١٦١٩).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبْرِ

أَبِي سَعِيدِ النَّفِيِّ عَمَّا وُورَاءَهُ

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي

قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا^(١). [٣٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «شرح السنة» للبغوي (٤٥٨) من

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

وأخرجه أحمد ٥٨/٢ و ٦٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، ومسلم

(١٣٩٩) (٥١٨) في الحج: باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه

وزيارته، عن يحيى بن يحيى، والنسائي ٣٧/٢ في المساجد: باب فضل

مسجد قباء، والصلاة فيه، عن قتبية، ثلاثتهم عن مالك، بهذا الإسناد.

ولم يرد في «الموطأ» برواية يحيى الليثي من هذا الطريق، وإنما رواه

مالك ١٧١/١ في العمل في جامع الصلاة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٣٠/٢ من طريق يحيى بن سعيد، و ٧٢/٢ من طريق

سليمان بن بلال، و ١٠٨/٢، والبخاري (١١٩٣) في فضل الصلاة في

مسجد مكة والمدينة: باب من أتى مسجد قباء كل سبت، من طريق

عبد العزيز بن مسلم، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وفي رواية

البخاري زيادة «كل سبت»، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح

السنة» (٤٥٧).

وصححه الحاكم ٤٨٧/١ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن

دينار، به، بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الاختلاف إلى

قباء ماشياً وراكباً». ووافقه الذهبي.

وسورده المصنف برقم (١٦٢٩) من طريق الحسن بن صالح بن

حي، وبرقم (١٦٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، وبرقم (١٦٣٢) من

طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٦٢٨)

من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ شَدَّ
المرءِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ
الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ

١٦١٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا محمد بن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

(١) ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل: صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٩١٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٨.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (١٣٩٧) (٥١٢) في الحج: باب لا تشد الرحال إلا... وابن ماجه (١٤٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن عبد الأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (١١٨٩) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبوداود (٢٠٣٣) في المناسك: باب في إتيان المدينة، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٤، والخطيب في «تاريخه» ٩/٢٢٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٤ من طريق عبدالرحمن بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به. =

ذَكَرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِئَةِ صَلَاةٍ

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ

حَسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ

فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ

صَلَاةٍ فِي هَذَا»، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(١). [٢: ١]

= ومن طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة بلفظ: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء» أخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» ١/١٨٧/٢١، والبيهقي ٢٤٤/٥.

وسورده المصنف برقم (١٦٣١) من طريق الزبيدي عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، به. ويرد تخريجه من هذه الطريق هناك. ومن حديث أبي هريرة عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنهما أخرجه الطيالسي (١٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٢/١ و ٢٤٣ و ٢٤٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٦/١ عن محمد بن عبدالله بن مخلد، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤، والبزار (٤٢٥)، والطحاوي ٢٤٥/١، والبيهقي في «السنن» ٢٤٦/٥، وابن حزم ٢٩٠/٧ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤، وزاد نسبه إلى الطبراني.

١٦٢١ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَذْحِجِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ

أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوِّفِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا (١) هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ» (٢).

[٤٢:٣]

(١) في الأصل: «أبو» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وباقى رجاله على شرط الشيخين سوى عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فإنه من رجال مسلم. والزبيدي: هو محمد بن الوليد، وأبو عبد الله الأعرج: هو سلمان.

= وأخرجه النسائي ٣٥/٢ في المساجد: باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه، عن كثير بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) في الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، عن إسحاق بن منصور، عن عيسى بن المنذر، عن محمد بن حرب، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢، وأحمد ٣٨٦/٢ و٤٦٨، والنسائي ٢١٤/٥ في المناسك: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، من طريقين عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سلمان الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢، والدارمي ٣٣٠/١ من طريقين عن أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم، عن سلمان الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤٧٣، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨)، والطحطاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٧/١ من طريقين عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢ و٢٧٧، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة، والدارمي ٣٣٠/١، من طريق ابن عيينة ومعمّر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وقد سقط «الزهري» من مطبوع «الدارمي».

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٢ عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢ و٥٢٨ من طريق خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢ عن يونس بن محمد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة.

=

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه آخر المساجد»، يريد به آخر المساجد للأنبياء، لا أن مسجد المدينة آخر مسجد بني في هذه الدنيا^(١).

= وأخرجه الترمذي (٣٩١٦) في المناقب: باب في فضل المدينة، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة. وسيورده المؤلف برقم (١٦٢٥) من طريق مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ويرد تخريجه هناك. وفي الباب عن عبدالله بن الزبير تقدم برقم (١٦٢١). وعن أبي سعيد الخدري في الحديثين اللذين بعد هذا برقم (١٦٢٣) و (١٦٢٤).

وعن ابن عمر عند الطيالسي (١٨٢٦)، وابن أبي شيبة ٣٧١/١، وأحمد ١٦/٢ و ٢٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ١٠٢، ومسلم (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والدارمي ٣٣٠/١، والبيهقي ٢٤٦/٥. وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٨٤/١ بسند حسن. وعن جبير بن مطعم عند الطيالسي (٩٥٠)، وأحمد ٨٠/٤ وفيه انقطاع. وعن ميمونة عند مسلم (١٣٩٦)، وأحمد ٣٣٤/٦، والنسائي ٣٢/٢.

وعن جابر عند أحمد ٣٤٣/٣ و ٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحطاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٦/١. وإسناده صحيح. وعن أنس عبدالبزار (٤٢٤)، وعن أبي الدرداء عنده أيضاً (٤٢٢).

(١) وقال السندي في حاشيته على النسائي: أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل، أو آخر مساجد الأنبياء، أو أنه يبقى آخر المساجد، ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ
الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوتِهِ حَسَنَةً،
وَيُحِطُّ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى بَلَدِهِ

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ لَهُ
حَسَنَةً، وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجَعَ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ
الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ
مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى الأسود بن العلاء بن جارية، فإنه
من رجال مسلم. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وابن أبي ذئب:
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه النسائي ٤٢/٢ في المساجد: باب الفضل في إتيان
المساجد، عن عمرو بن علي، عن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣١٩/٢ و ٤٧٨، والحاكم ٢١٧/١، والبيهقي في
«السنن» ٦٢/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه
الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ
 الْمَقْدِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا
 الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

[٩:٣]

ذَكَرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
 عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِمِئَةِ صَلَاةٍ خِلا
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ،
 عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل: ثقة روى له أبو داود، وباقي رجال
 السند على شرطهما سوى سهم بن منجاب، فإنه من رجال مسلم، جرير:
 هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد
 النخعي.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٥) عن زهير، والبخاري (٤٢٩) عن
 يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وقد وقع في المطبوع
 من «مسند أحمد»: «عن إبراهيم بن سهل، عن قزعة» وهو تحريف.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤ وقال: رواه أبو يعلى،
 والبخاري، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٢٨) عن محمد بن عقبة السدوسي،
 عن عبد الواحد بن زياد، عن إسحاق بن شريقي، عن عبد الله بن
 عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن أبي سعيد. محمد بن عقبة السدوسي:
 سيبويه الحافظ، وعبد الله بن عبد الرحمن: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ
الْمَقْدِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).
قَالَ عُثْمَانُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ. [٢: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بِهَذَا الْعَدَدِ
لَمْ يُرَدِّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفِيًّا
عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبِيعٍ،
وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد بن حنبل في «المسند» ٧٣/٣ عن عثمان بن
أبي شيبة، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة
الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، والبخاري في
«شرح السنة» (٤٤٩) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن
مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٩٦/١ في القبلة: باب ما جاء في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق مالك أخرجه أحمد
٤٤٦/٢، والبخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،
والترمذي (٣٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل،
والبيهقي في «السنن» ٢٤٦/٥. وعبيدالله تحرف في «مسند» أحمد إلى
عبدالله.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ
يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ

١٦٢٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أنيس بن أبي يحيى، حدثني أبي، قال:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، قَالَ: فَخَرَجَا حَتَّى جَاءَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١).

[٢:١]

= وتقدم برقم (١٦٢١) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة. وأوردت تخريجه هناك مع ذكر الرواة في هذا الباب. فانظره.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين ما عدا أنيس بن أبي يحيى، وهو ثقة، وأبوه: اسمه سمعان، وهو عند أبي يعلى (٩٨٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و ٩١، والترمذي (٣٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، والطبري (١٧٢٢٢) و (١٧٢٢٣) و (١٧٢٢٤)، والبغوي (٤٥٥) من طرق، عن أنيس بن أبي يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤٨٧/١، ووافقه الذهبي، وأنيس تحرف في مطبوع «مصنف» ابن أبي شيبة إلى أنس مكبراً.

وتقدم برقم (١٦٠٦) من طريق الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سعيد الخدري. وأوردت تخريجه من هذه الطريق هناك.

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي
فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ بَيْتِهِ أَجْرَ عُمْرَةٍ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْأَنْصَارِيُّ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَا شِئَاءً إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِنَاءِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
الْحَزْرَجِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَوُومُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَوُّمٌ هَذَا
الْمَسْجِدِ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»^(١).

[٢:١]

(١) حديث صحيح بشواهده. داود بن إسماعيل: ترجم له ابن أبي حاتم
٤٠٦/٣، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: روى عنه مجمع بن
يعقوب الأنصاري، وعاصم بن سُؤَيْدٍ، وذكره المؤلف في «الثقات»
٢١٧/٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ عن سليمان بن حبان، عن سعد بن
إسحاق، عن سليط بن سعد، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ «من خرج يريد قباء
لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة».

وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير عند ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢
و٢١٠/١٢، والترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، والبيهقي ٢٤٨/٥،
والحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي (٤٥٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة»
٤١/١ - ٤٢، ولفظه: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

وأخر من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في «الطبقات»
٢٤٤/١، ولفظه: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم جاء مسجد قباء، فصلى
فيه، كان له أجر عمرة».

ذَكَرُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَاءً عَلَى الْأَحْوَالِ

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً
مَاشِياً وَرَاكِباً^(١). [٢:١]

= وثالث من حديث سهل بن حنيف عند ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢
و ٢١٠/١٢، وأحمد ٤٨٧/٣، والنسائي ٣٧/٢، وابن ماجه (١٤١٢)،
وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤٠/١ و ٤١ بلفظ: «من توضأ فأحسن
وضوءه، ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات؛ كان ذلك عدل
عمرة».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٥) في الحج:
باب فضل مسجد قباء، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢، ٥، والبخاري (١١٩١) في فضل الصلاة في
مسجد مكة والمدينة: باب مسجد قباء، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما
عن إسماعيل ابن علي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٣٧٣/٢، وأحمد
٥٧/٢ و ١٠١، والبخاري (١١٩٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً،
ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) و (٥١٧)، وأبوداود (٢٠٤٠) في المناسك: باب
في تحريم المدينة، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٥ من طرق عن عبيدالله
العمري، عن نافع، به، وفي بعضها (وهي رواية ابن نمير) زيادة: فيصلي
فيه ركعتين.

وأخرجه أحمد ١٥٥/٢، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق
محمد بن عجلان، عن نافع، به.

وتقدم برقم (١٦١٨) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن
عمر، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ
لِلصَّلَاةِ فِيهِ

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٢). [٢٦: ٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(٣). [٢٦: ٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الفِعْلَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ،

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الحسين».

(٢) إسناده صحيح، رجاله على شرط الصحيح، وهو في «الجعديات» (٢١٣٩)، وتقدم تفصيل طريقه برقم (١٦١٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (١٣٩٩) (٥١٩) عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين قبله.

أن أبا هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا، وَإِيلِيَاءَ»^(١). [٢٦:٥]

ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ إِيْتَانُ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٦٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ بِخَبْرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٤/١ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢٤٤/١ من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٢، والدارمي ٣٣٠/١ في الصلاة: باب لا تشد الرحال إلا...، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٥/١، والبخاري في «شرح السنة» (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٦١٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، به. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) «عن ابن عمر» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٠٨.

يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ (١).

[٣: ٣٢]

ذَكَرُ رَجَاءٍ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيلَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِيءُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،

(١) إسناده صحيح. هشام بن عمار - وإن كان فيه كلام خفيف - قد تويع، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (٦٥٨)، وأحمد ٥٨/٢ و ٦٠، والبخاري (٧٣٢٦) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٣٩٩) و (٥٢٠) و (٥٢١) في الحج: باب فضل مسجد قباء، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر تفصيل طرقه في تخريج الحديث المتقدم برقم (١٦١٨).

ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤٢/١ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إليه أكباد الإبل. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/٣.

وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ - يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - لَا يُرِيدُ إِلَّا
الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ»^(١).

- (١) إسناده صحيح. عبدالله بن الديلمي: هو عبدالله بن فيروز الديلمي أبو بؤسر، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٨/٣ بسماع ربيعة بن يزيد من عبدالله بن الديلمي، وقد صرح في رواية الحاكم والفسوي بسماعه منه.
- وأخرجه - بأطول مما هنا - أحمد ١٧٦/٢ عن معاوية بن عمرو، عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٩٣/٢، والحاكم ٣٠/١ - ٣١ من طريق الوليد بن مزيّد البيروتي، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثتهم، عن الأوزاعي، به.
- قال الحاكم: حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة، وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له.
- وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٢٤/٢ من طريق بحر بن نصر الخولاني، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: حدثني عبدالله بن الديلمي، قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص في حائط بالطائف، يقال له الوهط يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن سليمان بن داود عليهما السلام...
- وأخرجه الفسوي أيضاً ٢٩١/٢، ٢٩٢ ومن طريقه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدثني عبدالله بن الديلمي، به.
- وأخرجه الخطيب أيضاً (٤٧) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، بالإسناد السابق.
- وأخرجه النسائي ٣٤/٢ في المساجد: باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ (١).

= عبدالعزیز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن
 الديلمي، به.

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٦٦٤٤): وهذا
 الإسناد هو الذي أشار في «التهذيب» إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن
 يزيد، وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني، وليس أحد الإسناد معللاً للآخر،
 خصوصاً وقد جزم البخاري - كما نقلنا آنفاً - بأن ربيعة سمع من ابن
 الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، ثم
 سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهذا مرة وبذلك مرة، ومثل هذا كثير
 معتمد عند أهل العلم بالحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٨) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة في
 مسجد بيت المقدس، عن عبيدالله بن الجهم الأنماطي، عن
 أيوب بن سويد، عن أبي زرعة السبياني يحيى بن أبي عمرو، عن
 ابن الديلمي، به. وأيوب بن سويد: ضعفه الأئمة، ومع ذلك فقد صححه
 ابن خزيمة برقم (١٣٣٤).

وقوله: «وسأله حكماً يواطء حكمه»، أي: يوافق حكمه في السداد
 والإصابة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. زائدة: هو ابن قدامة، ثقة، روى له البخاري،
 وباقي السند على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، والحسين بن علي:
 هو ابن الوليد الجعفي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في
 الدور، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الزَّجْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْفِنَ نُحَامَتَهُ

١٦٣٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
وعبدُ الواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة

= وأخرجه ابن ماجه (٧٥٩) في المساجد: باب تطهير المساجد
وتطبيها، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن زائدة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٦، والترمذي (٥٩٤) في الصلاة: باب ما ذكر
في تطيب المساجد، والبيهقي ٤٤٠/٢، والبخاري (٤٩٩) من طريق
عامر بن صالح الزبيري، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعامر بن
صالح - وإن كان متروك الحديث - قد تابعه عليه زائدة بن قدامة،
ومالك بن سَعِير.

وأخرجه ابن ماجه (٧٥٨) من طريق مالك بن سَعِير، عن هشام بن
عروة، به. ومالك بن سَعِير: قال أبو حاتم وغيره: صدوق، وضعفه
أبو داود، وروى له البخاري حديثين من روايته عن هشام، عن أبيه، عن
عائشة، أحدهما في تفسير سورة المائدة في لغو اليمين، والآخر في
الدعوات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ نزلت في
الدعاء، وكلاهما قد تويع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن، وصحح
حديثه هذا ابن خزيمة برقم (١٢٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٢، والترمذي (٥٩٥) و (٥٩٦) من
ثلاث طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلًا، ولا يُعَلُّ المسنَدُ بالمرسل، فإن الوصل من الثقة زيادة مقبولة.

وفي الباب عن سمرة عند أبي داود (٤٥٦)، والطبراني (٧٠٢٦)
و (٧٠٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٠/٢، ولفظه: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها
ونظهرها.

عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ إِذَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَنْ بَصَقَ
فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

١٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله الشكري.
وأخرجه مسلم (٥٥٢) في المساجد، والنسائي ٥٠/٢، ٥١ في
المساجد، والترمذي (٥٧٢) في الصلاة، ثلاثهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا
الإسناد.
وأخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبوداود (٤٧٥) في الصلاة، والبيهقي في
«السنن» ٢٩١/٢ من طريق يحيى بن يحيى ومسدد، عن أبي عوانة، به.
وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٧) عن معمر، عن قتادة، به.
وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨)، وأحمد ١٧٣/٣ و ٢٣٢ و ٢٧٧،
والبخاري (٤١٥) في الصلاة، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) في المساجد،
والدارمي ٣٢٤/١، وأبو عوانة ٤٠٤/١، والبيهقي ٢٩١/٢، والبخاري
(٤٨٨) من طريق شعبة، عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ١٠٩/٣ و ٢٠٩، وأبوداود (٤٧٦) من طريق سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢، وأحمد ٢٣٢/٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧،
وأبوداود (٤٧٤)، وأبو عوانة ٤٠٤/١، ٤٠٥ من طريق هشام الدستوائي،
عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٩)، من طريق شعبة والدستوائي.
وأخرجه أحمد ٢٨٩/٣، وأبوداود (٤٧٧) من طريق أبان بن يزيد،
والطبراني في «الصغير» ٤٠/١ من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن
قتادة، به.
وسيعيده المؤلف برقم (١٦٣٧) من طريق مسدد، عن
أبي عوانة، به.

حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة الجذامي، حدثه عن صالح بن حيوان

عن السائب بن خلاد، أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كِفَارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي
تُكْتَبُ لِمَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ

(١) صالح بن حيوان (ويقال: حيوان): روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٣/٤، وقال العجلي في «ثقاته» ص ٢٢٥: تابعي ثقة، وصح ابن القطان حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. والسائب بن خلاد: هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري أبوسهلة المدني، له صحبة، وعمل لعمر في اليمن، ومات سنة إحدى وسبعين. مترجم في «الإصابة» ١٠/٢، و«أسد الغابة» ٣١٤/٢ (١٩٠٩).

وأخرجه أحمد ٥٦/٤ عن سريح بن النعمان، وأبوداود (٤٨١) في الصلاة، عن أحمد بن صالح، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، وزاد أبوداود: «ورسوله».

(٢) جاء في «الإحسان»: أخبرنا أنس عن أبي خليفة، وهوزيادة خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحه ٢٧١.

عن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «البصاق في المسجد خِطِيئةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ مَجِيءِ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَبَصَقْتَهُ تِلْكَ فِي وَجْهِهِ

١٦٣٨ - أخبرنا عبدالرحمن بن زياد الكناني بالأبلة، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن محمد بن سُوقة، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»^(٢). [١٠٩:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥) في الصلاة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: صاحب الشافعي، ثقة، روى له البخاري، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٣) عن الحسن بن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن سُوقة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٢) من طريق عاصم بن عمر ومروان بن معاوية وابن نمير ويعلى، عن محمد بن سُوقة، به.

ذكر البيان بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم:

«وهي في وجهه» أراد به: بين عينيه

١٦٣٩ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(١). [١٠٩:٢]

ذكر البيان بأن النخاعة في المسجد من

مساوي أعمال بني آدم^(٢) في القيامة

١٦٤٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بن بست، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين ما عدا يوسف بن موسى، فإنه من رجال البخاري. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» بالأرقام: (٩٢٥) و (١٣١٤) و (١٦٦٣).

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٦/٣، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، به، إلا أنه لم يرفعه. وانظر «مجمع الزوائد» ١٩/٢.

(٢) في التقاسم» ٢ / لوحة ٢٤٩: «ابن».

هشاماً^(١)، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(٢)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:
«عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ
أَعْمَالِهِمُ الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهِمُ
النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٣). [٢: ١٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَعْمَالِ أُمَّتِهِ حَيْثُ عُرِضَتْ
عَلَيْهِ الْمَحْقَرَاتِ كَمَا رَأَى الْعِظَائِمَ مِنْهَا

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ،
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) هو هشام بن حسان، وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «هاشم»،
وسقط من السند فيهما: «عن واصل مولى أبي عيينة».

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «معمر»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو الأسود: هو الدُّبَلِيُّ - بكسر الدال،
وسكون الياء - ويقال: الدُّبُولِيُّ - بضم الدال، بعدها همزة مفتوحة -
البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان،
أو عثمان بن عمرو: ثقة، فاضل مخضرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩/٩ - ٣٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه
(٣٦٨٣) في الأدب: باب إمطة الأذى عن الطريق، عن يزيد بن هارون،
عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(١). [٣:٣]

ذَكَرُ تَفَضَّلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابِهِ الصَّدَقَةَ
لِلدَّافِنِ النُّخَامَةَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

شَقِيقٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِثَّةٍ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَامَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَارْكَعَتَا الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ»^(٢). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم «في صحيحه» (٥٥٣) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٨٣)، وأحمد ٥/١٧٨ و ١٨٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٠)، ومسلم (٥٥٣)، وأبو عوانة ١/٤٠٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١، والبخاري في «شرح السنة» (٤٨٩) من طرق عن مهدي بن ميمون، به.

(٢) إسناده قوي، محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ثقة، وباقي السند على شرط مسلم إلا أن الحسين بن واقد له أوهام. ولم يرد الحديث في المطبوع من «مسند أبي يعلى» فيستدرك من هنا، ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أن المطبوع من «مسند أبي يعلى» هو من رواية ابن حمدان، وهي مختصرة بالنسبة إلى =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه سنة تفرّد بها أهل مرو والبصرة.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ آكِلَ الشَّجَرَةِ
الْخَبِيثَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١) الْمَسَاجِدِ

١٦٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا» (٢).

= رواية الأصبهانيين، ثم إن الأصل الذي اعتمد في الطبع ربما يكون ناقصاً، فقد سقط منه مسند عثمان رضي الله عنه برمته، ولم يرد فيه من مسند بريدة سوى حديث واحد.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٩) بتحقيقنا عن أحمد بن عبد المؤمن المروزي، كلاهما عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٤/٥، عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٥٢٤٢) في الأدب: باب في إمطة الأذى عن الطريق، من طريق علي بن الحسين بن واقد، كلاهما عن الحسين بن واقد، به.

(١) احتجاج المصنف بالحديث على أن آكل الثوم لا يحضر المسجد ثلاثة أيام مُتَعَقَّبٌ، لاحتمال أن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول، أي: قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر، لأن علة المنع وجود الرائحة، وهي لا تبقى هذه المدة. انظر «شرح الموطأ» ٤٠/١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق: هو ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٦/٣ عن عثمان بن أبي شيبة، عن =

قال إسحاق: يَعْنِي الثُّومَ. [٥٤: ٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ إِيْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِ الثُّومِ
وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ رَائِحَتُهَا

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَطَاءُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاتِ،
فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ
الْإِنْسُ» (١). [٤٣: ٢]

= جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٦٣).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٠٢/٨ عن علي بن
مسهر، عن الشيباني، بهذا الإسناد، إلا أنه لم يرفعه.
وفي الباب عن جابر سيرد بعده برقم (١٦٤٤) و(١٦٤٦).
وعن أبي هريرة سيرد برقم (١٦٤٥).
وعن ابن عمر عند البخاري (٨٥٣) في الأذان، ومسلم (٥٦١) في
المساجد، وأبي داود (٣٨٢٥)، والبيهقي ٧٥/٣.
وعن أنس عند البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، وأبي عوانة
٤١٢/١.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٣٨٢٣).
وعن عمر بن الخطاب عند النسائي ٤٣/٢ في المساجد، وابن
خزيمة (١٦٦٦).
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤) في المساجد، وأبو
عوانة ٤١٢/١، والترمذي (١٨٠٦) في الأطعمة، والنسائي ٤٣/٢ في المساجد،
والبيهقي ٧٦/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد، =

١٦٤٥ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المسيَّب،

عن أبي هريرة، عن رَسولِ اللَّهِ، صلى اللهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤْذِنُنَا فِي مَجَالِسِنَا». يَعْنِي الثُّومَ (١).

[٤٦: ٢]

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٥).

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٠، ومسلم (٥٦٤) (٧٥) عن ابن جريج، به. وأخرجه البخاري (٨٥٤) في الأذان: باب ما جاء في الثوم. . من طريق أبي عاصم، وأبو عوانة ١/٤١١ من طريق حجاج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٠ من طريق ابن وهب، كلهم عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٠ و ٨/٣٠٣ عن وكيع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٧ من طريق عبيدالله بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٠، والبخاري (٥٤٥٢) في الأطعمة، من طريق عبد الله بن سعيد، والبخاري (٨٥٥) في الأذان، و (٧٣٥٩) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم (٥٦٤) (٧٣)، وأبوداود (٣٨٢٢) في الأطعمة، وأبو عوانة ١/٤١٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٦ و ٧/٥٠، والبخاري (٤٩٦)، من طريق ابن وهب، والطبراني في «الصغير» ٢/١٢٨ من طريق الليث بن سعد، ثلاثهم عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عطاء، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٤) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٣٨)، ومن =

ذِكْرُ

البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم
في مجالسنا أراد به مساجدنا^(١)

١٦٤٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْكُرَاتِ فَلَمْ يَنْتَهُوا، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدْأً مِنْ أَكْلِهَا، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، أَوِ الْمُتْنَةِ؟ مَنْ

= طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٥٦٣) في المساجد، والبيهقي ٣/٧٦، والبغوي (٤٩٥).

وأخرجه مالك ١/١٧ في وقوت الصلاة: باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، وأبو عوانة ١/٤١١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤١١ أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٩ عن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) ألحق العلماء بالمساجد المجامع، كمصلى العيد والجنائز، ومكان الوليمة، وألحقوا بالثوم كل ما له رائحة كريهة يتأذى بها الناس، فقد نقل ابن التين عن مالك، قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيد عياض بالجشاء، وألحق بعضهم من بفته بخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسمك، والعايات كالمجدوم. انظر «الفتح» ٢/٣٤٣ - ٣٤٤، و«شرح الموطأ» ١/٤١.

أَكَلَهَا، فَلَا يَغْشَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ
الْإِنْسَانُ»^(١). [٤٦: ٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ
يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: قَلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ

أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ^(٢).
[٩٥: ١]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فيه تدليس ابن جريج وأبي الزبير.
وأخرجه أبو عوانة ٤١١/١ من طريق حجاج وابن وهب، عن ابن
جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد، وأحمد ٣٧٤/٣ و ٣٨٧
و ٣٩٧، والحميدي (١٢٩٩)، وابن ماجه (٣٣٦٥) من طرق عن
أبي الزبير، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٦٨).

وأخرجه الحميدي (١٢٧٨) عن سفيان، حدثنا أبو الزبير، قال:
سمعت جابر بن عبدالله، سئل عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم،
إنما الذي نهى عنه البصل والكراث، وهذا سند صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٦/٢، والحميدي (١٢٥٢)، وأحمد
٣٠٨/٣، والبخاري (٤٥١) في الصلاة: باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في
المسجد، و (٧٠٧٣) في الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من
حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٤) في البر: باب أمر من مرَّ
بسلاح في مسجد... والنسائي ٤٩/٢ في المساجد: باب إظهار السلاح
في المسجد، وابن ماجه (٣٧٧٧) في الأدب: باب من كان معه سهم =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي
الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا

١٦٤٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أبي الزبير

عن جابر، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً، كان يتصدق بالنبل في المسجد، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها^(١). [٩٥:١]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا
أمر بهذا الأمر

١٦٤٩ - أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبيد الله بن مسرح بحرآن، قال: حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا برّيد، قال: حدثنا أبو بردة

= فليأخذ بنصالتها، والدارمي ١٥٢/١ و٣٢٦، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٨، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٣١٦).

وأخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٨، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، ما عدا يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد ابن يزيد بن عبد الله، فإنه لم يخرج له، وهو ثقة. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ عن حجين ويونس، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٢) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...، وأبوداود (٢٥٨٦) في الجهاد: باب في النبل يدخل به المسجد، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٠ من طريق شعيب بن الليث وابن وهب، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسَجِدِنَا بِنَبْلِ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١). [٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح، الوليد بن عبد الملك ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٢٧/٩، فقال: الوليد بن عبد الملك بن عبيد الله بن مسرح الحراني أبو وهب، يروي عن ابن عيينة، وعيسى بن يونس، وأهل الجزيرة، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا، مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. كان مولده سنة أربع وخمسين ومئة، ومات سنة أربعين ومئتين، سمعت أبا بدر يقوله. وقال أبو حاتم: صدوق، فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ١٠/٩، وباقى رجال السند على شرط الشيخين. وبريدة: هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٦ من طريق وكيع، عن بريد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٥) في الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...، وأبو داود (٢٥٨٧) في الجهاد: باب في النبل يدخل المسجد، عن محمد بن العلاء، وابن ماجه (٣٧٧٨) في الأدب: باب من كان معه سهام، عن محمود بن غيلان، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٢ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١٨) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي، كلهم عن أبي أسامة، عن بريد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٣٦، وأحمد ٤/٤١٠ عن وكيع، وأحمد ٤/٣٩٧ عن أبي أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٠ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثلاثتهم عن بريد، به. وقد تحرف في «المصنف» و«شرح معاني الآثار» إلى يزيد.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي
الْمَسَاجِدِ، إِذِ الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ
الرَّفَثِ فِيهِ

١٦٥٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا النُّفَيْلي، قال: حدثنا الدُّرَاوَرْدِيُّ، قال: أخبرني يزيد بن خُصَيْفَةَ^(١)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٢). [٢٨: ٢]

= وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣٥) وأحمد ٤/٣٩١ و ٤٠٠ و ٤١٣ و ٤١٨، والبخاري (٤٥٢) في الصلاة: باب المرور في المسجد، ومسلم (٢٦١٥) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق... والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٧٦) من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «خصيصة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الدراوردي: هو عبدالعزیز بن محمد. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٣٠٥).

وأخرجه الترمذي (١٣٢١) في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي ١/٣٢٦، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني (١٥٣)، والبيهقي ٢/٤٤٧ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٥٦/٢ ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وزاد غير المؤلف فيه «وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك».

قال الإمام البخاري في «شرح السنة» ٢/٣٧٣: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّجْرِ عَنِ الْأَصْوَاتِ فِي
الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ
الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ،
فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٢).

[٢: ٢٨]

= بعض التابعين، وروى عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة. أخرجه
مالك في «الموطأ» ١٧٤/١ بلاغاً.

وروى البخاري (٤٧٠) في المساجد: باب رفع الصوت في
المسجد، من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنت
قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال:
أذهب فأتني بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما - أو من أين أنتما -؟
قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً،
ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم!؟

وقال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له
المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم. وقد كره بعض
السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل
المتعرض في المسجد. وانظر «الفتح» ١/ ٥٦٠ - ٥٦١.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «المقبري».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. والمقريء: هو عبدالله بن يزيد المكي =

١٦٥٢ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= أبو عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة، وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد: هو سالم بن عبد الله النصري.

وأخرجه مسلم (٥٦٨) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٢، وأبو داود (٤٧٣) في الصلاة: باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وأبو عوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/٢، و ١٩٦/٦، و ١٠٢/١٠، من طريق المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢، ومسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، وأبو عوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/٢ و ١٩٦/٦، من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، به. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٢). وانظر ما قبله.

قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد: إذا طلبتها، وأنشدتها، فأنا منشد: إذا عرفتها، والضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء: إذا ضاع، وضل عن الطريق: إذا حار، وهي في الأصل «فاعلة»، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والائتين والجمع، وتجمع على ضوال. ونشد الضالة: طلبها والسؤال عنها، وقد تطلق الضالة على المعاني، ومنه «الحكمة ضالة المؤمن» أي: لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته.

فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ، لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).

[٢٨: ٢]

- (١) أي: من وجد ضالتي - وهو الجمل الأحمر - فدعاني إليه.
- (٢) مؤمّل بن إسماعيل: ثقة، إلا أنه دفن كتبه، فكان يُحدث من حفظه، فكثرت خطؤه، فلا يقبل حديثه إذا انفرد به، لكنه هنا لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عبد الرزاق، وياقبي رجال السند ثقات على شرط الشيخين ما عدا سليمان ابن بريدة، فإنهما لم يخرجاه له، وهو ثقة. وصححه ابن خزيمة (١٣٠١) عن بندار محمد بن يشار، بهذا الإسناد.
- وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢١) ومن طريقه مسلم (٥٦٩) (٨٠) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأخرجه أبو عوانة ٤٠٧/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/٢ من طريق عبدالله بن الوليد، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٩/٢، ومن طريقه مسلم (٥٦٩) (٨١)، عن وكيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤) من طريق عبدالله بن المبارك، وأبو عوانة ٤٠٧/١ من طريق محمد بن ربيعة، وابن ماجه (٧٦٥) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، من طريق وكيع، ثلاثتهم عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٣٠١).
- وأخرجه الطيالسي (٨٠٤) عن قيس بن الربيع، ومسلم (٥٦٩)، والبيهقي في «السنن» ١٩٦/٦ و ١٠٣/١٠ عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن محمد بن شيبة، كلاهما عن علقمة بن مرثد، به.
- وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٥) من طريق مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.
- وقوله «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» قال النووي في «شرح مسلم»: ٥٥/٥: معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال أبو حاتم: أضمر فيه: لا وجدت، إن عُدت لهذا الفعل بعد نهبي إياك عنه.

١٦٥٣ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن عمرَ مرَّ بحَسَّانَ بنِ ثابتٍ، وهو يُنشدُ في المسجدِ شعراً، فلحظَ إليه، فقال: لقد كنتُ أنشدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرة، فقال: نشدتك بالله أسمعَت النَّبِيَّ، صلى اللهُ عليه وسلم، يقولُ: «أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قال: نَعَمْ^(١). [١: ٦٥]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٧٢/٨ - ٧٣، وقال: كان متقناً ضابطاً، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق، وليس هذا ممن يجرح مثله في الحديث، وذلك أنه سمع حديث ابن عيينة مراراً، والقائل بهذا رآه ينام في المجلس حيث كان يجيء إلى سفيان ويحضر مجلسه للاستئناس لا للاستماع، فنوم الإنسان عند سماع شيء قد سمعه مراراً ليس مما يقدر فيه واحد، حدثنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بمكة وعبادان - وبين السماعين أربعون سنة - سمعت أحمد بن زنجويه يقول: سمعتُ جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الحميدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة وإبراهيم بن بشار أحفظهما، ومات إبراهيم بن بشار سنة ثلاثين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

وقال البخاري: بهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٦٥/١: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري (يعني حديث أبي موسى «كلكم راع...» فقد وهم فيه فرواه مسنداً، وكان ابن عيينة يرويه مرسلًا)، وباقي حديثه عن ابن عيينة =

= وأبي معاوية وغيرهما من الثقات مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق. (وفي المطبوع من «الكامل» زيادات تغير المعنى فتصحح من تهذيب المزي ٦١/٢ الذي نقلنا عنه)، وقال الحافظ في «التقريب»: حافظ له أوهام. وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (١١٠٥)، وأحمد ٢٢٢/٥، والبخاري (٣٢١٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والنسائي ٤٨/٢ في المساجد: باب في إنشاد الشعر في المسجد، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧١) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٠٧).

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٦) و (٢٠٥٠٩) و (٢٠٥١٠) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٨/٢ و ٣٣٧/١٠، والبخاري (٣٤٠٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣) في الصلاة: باب الشعر في المسجد، و (٦١٥٢) في الأدب: باب هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٢)، والطحاوي ٢٩٨/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٣٧/١٠، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة.

وأخرجه الطحاوي ٢٩٨/٤ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة.

وقوله: «اللهم أيده بروح القدس»: رُوح القدس المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند البخاري (٣٢١٣) بلفظ «وجبريل معك»، والمراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي «المسند» ٧٢/٦ و «سنن أبي داود» (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، و «شرح السنة» (٣٤٠٨)، من طريق أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب =

قال أبو حاتم: الأمر بالذِّبِّ عن المصطفى، صلى الله عليه وسلم، أمر مخرجه الخصوص، فصَدَّ به حسان بن ثابت، والمراد منه إيجابه على كُلِّ من فيه آلة الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب والزور، وما يُؤدِّي إلى قدحه، لأن فيه قيام الإسلام ومنع الدين عن الانثلام.

ذِكْرُ الزَجْرِ عن ترك اجتماع النَّاسِ في
المسجدِ في المجلسِ الواحدِ إذا أرادوا
تَعَلُّمَ العِلْمِ أو درسه

١٦٥٤ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا المؤمِّل بن إسماعيل، قال: حدثنا الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، على أصحابه، وَهُمْ في المَسْجِدِ جُلُوسٌ جِلْقًا، فقال:

= لحسان منبراً في المسجد، فيقوم يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم... وصححه الحاكم ٤٨٧/٣، ووافقه الذهبي.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٤٨/١: وأما ما رواه ابن خزيمة - وحسنه الترمذي - من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد، فالجمع بينه وبين حديث الباب أن يُحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلّم من ذلك، وقيل: المنهي عنه: ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

«مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» (١).

[٦٢: ٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْأَخْيَبَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحُ (٢) أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ:

(١) مؤمّل بن إسماعيل سبيء الحفظ كما تقدم، فلا يقنع بحديثه إذا انفرد به، وباقى رجاله ثقات، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٤/٢٩ من طريق محمد بن بشار، عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد، ومن طريق الطبري أخرجه ابن كثير في «تفسيره» ٢٥٦/٨ وقال: وهذا إسناد جيد، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٦٧/٦ ونسبه إلى ابن مردويه فقط.

وفي الباب ما يشهد له من حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، وأبوداود (٤٨٢٣) في الأدب: باب في التحلق، والبيهقي في «السنن» ٢٣٤/٣، والبعوي (٣٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٣) و(١٨٣٠) و(١٨٣١)، ولفظه: قال: خرج علينا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] فرأنا جلقاً، فقال: «ما لي أراكم عزين» لفظ مسلم.

وقوله «عزين»، قال البغوي: يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد، وواحد العزين: عزة، يقال: عزة وعزون، كما يقال: ثبة وثبون وثبات، وهي الجماعة المتميزة بعضها عن بعض. وأصل عزة: عزوة، فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس.

(٢) الوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رُصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها. وقولها «من سيور» يدل على أنه كان من جلد.

فَوَضَعَتْهُ (١) فَمَرَّتْ بِهِ حُدْيَاةٌ (٢) وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتَهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ،
 قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَقَطَعُوا بِي
 يُفْتَشُونِي (٣)، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ
 مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدْيَاةُ (٤) فَالْقَتَهُ فَوْقَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا
 الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمْتُ. قَالَتْ
 عَائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي،
 فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:
 وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ (٥) رَبِّنَا
 أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

(١) في «الإحسان»: فوضعت، وفي البخاري: «فوضعت أو وقع منها»، قال
 الحافظ: شك من الراوي، وقد رواه ثابت السرقسطي في «الدلائل» من
 طريق أبي معاوية، عن هشام، فزاد فيه: أن الصبية كانت عروساً، فدخلت
 مغتسلها، فوضعت الوشاح.

(٢) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء، تصغير «جداة» بوزن «عينة» ويجوز
 فتح أوله: طائر من الجوارح من الفصيلة الصقرية، وهو المأذون في قتله في
 الحل والحرم، والأصل في تصغيرها «حديأة» بسكون الياء وفتح الهمزة،
 لكن سهلت الهمزة، وأدغمت، ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً. وانظر
 «حياة الحيوان» ١/ ٣٢٥ - ٣٢٨.

(٣) كذا في «التقاسيم والأنواع» ٤ / لوحة ٧٤، وفي «الإحسان»: «فقطعوا
 ففتشوني»، وفي البخاري «فطفقوا يفتشوني». وقولها «فتشوا قبلها» هو من
 كلام الوليدة، ومقتضى السياق أن تقول: قلبي، كما في رواية البخاري
 (٣٨٣٥)، وأوردته هنا بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً.

(٤) في «الإحسان» الجداة، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) جمع أعجوبة، وفي البخاري «تعاجيب».

قالت عائشةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا (١) شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢).

[٥٠:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَزَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَمْرِو: كُنْتُ أَبِيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٣).

[٥٠:٤]

(١) سقطت من «الاحسان» واستدركت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه في «صحيحه» (٤٣٩) في الصلاة:

باب نوم المرأة في المسجد، عن عبيد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة (١٣٣٢) عن محمد بن عبادة الواسطي، عن

أبي أسامة، به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣٥) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية،

عن فروة بن أبي مغراء، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٨٢) في الطهارة:

باب في ظهور الأرض إذا يبست، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٩٢)، عن

أحمد بن صالح، والبيهقي في «السنن» ٤٢٩/٢ من طريق هارون بن

معروف، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٠/٢ - ٧١ عن سكن بن نافع، عن صالح بن

أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرج القسم الأول منه: البخاري (١١٢١) في التهجد: باب فضل

قيام الليل، و (٣٧٣٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عبد الله بن عمر، =

قال أبو حاتم: قولُ ابنِ عمر: وكانت الكلابُ تبولُ يريدُ به خارجاً من المسجد، وتُقْبَلُ وتُدْبِرُ في المسجد فلم يكن يرشون بمرورها في المسجد شيئاً^(١).

= والترمذي (٣٢١) في الصلاة: باب ما جاء في النوم في المسجد، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (٧٠٣٠) في التعبير: باب الأخذ على اليمين في النوم، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٤٠) في الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، والنسائي ٥٠/٢ في المساجد: باب النوم في المسجد، والبيهقي ٤٤٥/٢، من طريق يحيى، وابن ماجه (٧٥١) في المساجد: باب النوم في المسجد، من طريق عبدالله بن نمير، كلاهما عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٧٠٢٨) في التعبير: باب الأمن وذهاب الروع في المنام، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

والقسم الثاني منه وهو قوله: كانت الكلاب تبول، أخرجه البخاري (١٧٤) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فقال: وقال: أحمد بن شبيب، حدثني أبي، عن يونس، به. وأخرجه البيهقي ٤٢٩/٢ من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أحمد بن شبيب، به.

(١) وكذلك تأوله الخطابي في «معالم السنن» ١١٧/١، ولفظه: يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه.

قال العيني في «عمدته» ٤٤/٣: إنما تأول الخطابي بهذا التأويل =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ

في المساجد

١٦٥٧ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، قال: حدثنا سليمانُ بنُ زيادِ الحَضْرَمِي

أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ بنِ جَزءٍ يقول: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ

= حتى لا يكون الحديث حجةً للحنفية في قولهم، لأن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابها نجاسة، فجفت بالشمس أو بالهواء، فذهب أثرها، تطهر في حق الصلاة خلافاً للشافعي وأحمد وزُفر، والدليل على ذلك أن أبا داود وضع لهذا الحديث: باب طهور الأرض إذا يست، وأيضاً قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً» إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها، ومن أكبر موانع تأويله أن قوله «في المسجد» ليس ظرفاً لقوله «تبول وما بعده كلها...»، ويقال: الأوجه في هذا أن يقال: كان ذلك في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره، وجعل الأبواب على المساجد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٧٩/١: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب... فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ^(١).

[٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير سليمان بن زياد الحضرمي وهو ثقة، وأخرجه ابن ماجة (٣٣٠٠) في الأئمة: باب الأكل في المسجد، عن يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على «المسند» ٤/١٩٠ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جزء. وهذا سند صحيح أيضاً.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٠ و١٩١، وابن ماجة (٣٣١١)، والترمذي في «المسائل» (١٦٦)، من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبدالله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً في المسجد لحمًا قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصياء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٠٤: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. قلت: لكن الطريق الأول يقويه وبعضه.